

أعياد ومواسم ومناسبات
أبدلنا الله خير منها

[٢]

شهر التيسير



دار الصداقة للتراث
بطنطا
٢٣١٥٨٧
ص ٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خير منها

[٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الطباعة والتوزيع
بطنطا

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً

حقوق الطبع محفوظة
لِلناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

المراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا .

طنطا . ش المديرية بجوار محطة بنزين التعاون

ص ب / ٤٧٧ . ت : ٣٣١٥٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونسئره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .
« أما بعد » :

فقد قال جلّ ذكره : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنهَا جَاءَ ﴾ (المائدة : ٤٨) فبين لنا سبحانه وتعالى أنه جعل لكل أمة من الأمم شرعةً ومنهاجاً يعبدونه سبحانه بها ، فجعل لأمة موسى وهم اليهود التوراة ، وجعل لأمة عيسى وهم النصارى الإنجيل ، وجعل لأمة محمد ﷺ القرآن ، وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن ، وأما بعده ، فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به سيدنا محمد ﷺ (١) .

والأعياد التي يحتفل بها أهل الأديان من جملة شرائعهم ، بل الأعياد - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - : « من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر مالها من الشعائر » (٢) .

ولذلك فقد اهتم أهل الأديان بها ، وبمعرفة أوقاتها ، واستعدوا لها ، وللاحتفال بها ، بماورد في ذلك في شرائعهم وأديانهم .

ولكن كما قلنا من قبل ، فالقرآن ناسخ لما قبله من الشرائع والمناهج ، كما أن دين الإسلام الذي أرسل به نبينا ﷺ ناسخ للأديان السابقة ، ومن جملتها أعياد أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

ولكن وللأسف الشديد نرى كثيراً من المسلمين اليوم يهتمون بأعياد أهل الكتاب ، وغيرها من أعياد المشركين ، فيشاركونهم في الاحتفال بها ، والإعداد لها ،

(١) « فتح القدير » - للإمام الشوكاني - (٤٨/٢) .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » - : ص (١٨٦) .

والاهتمام بها .

وعلى النقيض تماما ، لا تراهم يظهرُوا مثل هذا الاهتمام والاستعداد لأعيادهم التي شرعها الله سبحانه وتعالى لهم ، وندبهم الرسول ﷺ إلى الاحتفال بها بل ترى كثيراً منهم يضيعون صلاة العيد ، أو سنة الأضحية .

ونحن في هذه الرسالة سوف نحاول إن شاء الله تعالى - أن نتعرف على حكم الإسلام في الاحتفال بأعياد غير المسلمين من أهل الكتاب وسائر المشركين ، من خلال استعراض الأدلة النقلية الواردة في هذا الباب ، من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وأثار الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وأقوال أهل العلم ، هذا من جهة عامة .

ومن جهة خاصة ، فسوف نتطرق لدراسة حكم الاحتفال بعيد من أعياد غير المسلمين ، دأب المسلمون على الاحتفال به ، ومشاركة أهل الكتاب في احتفالاتهم به ، وهو : « شم النسيم »

وفي هذه الدراسة ، سوف نلقى الضوء - إن شاء الله تعالى - على بعض المخالفات الشرعية الحادثة في هذا العيد ، تنبيهاً عليها ، وتحذيراً منها .

هذا ونسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن ينفعنا بهذا الجهد المتواضع ، وسائر إخواننا من المسلمين والمسلمات ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه على كل شيء قدير . والحمد لله رب العلمين :

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه : عمرو بن عبد المنعم بن سليم

طنطا / عصر الجمعة الموافق :

١٥ من شهر صفر ١٤١٣ هـ

مدخل تمهيدى :

اعلم أخى المسلم - رحمنى الله وإياك - :

أن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا فى كتابه العزيز : أنه خلق الإنس والجن ليعبدوه - وهو الغنى عنهم وعن عبادتهم - فقال سبحانه وتعالى :

﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾

والعبادة الحقبة الصحيحة لا تكون إلا بما ارتضاه المعبود للعابد ، ولذا فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أن أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين وداعين إليه ، وموضحين للصراط المستقيم ، الذى أمر الله سبحانه وتعالى عباده باتباعه ، وختتم - سبحانه وتعالى - رسله وأنبيائه برسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ونسخ برسالته جميع ما سبق من الرسالات والشرائع ، فقال سبحانه :

﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (آل عمران : ١٩) .

وقال عز من قائل : ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ (التوبة : ٣٣) .

فاجتهد رسولنا ﷺ فى أداء الأمانة ، ، وتبليغ الرسالة ، فما ترك الأمة إلا وقد نصح لها ، وأقام به الله عليها الحججة ، فما قبض ﷺ إلا وقد أمر أمته بأمرين - فى الأخذ بهما صلاح لهم فى دينهم ، ودنياهم ، وآخرتهم - :

الأول : التمسك بسنته ﷺ ، وبآثار صحابته المكرمين - رضوان الله عليهم أجمعين - ونبذ البدع

والثانى : مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وعدم التشبه بهم .

فهذان الأمران - أى الابتداع والتشبه بأهل الكتاب - هما رأس كل بلية ، وسبب كل مصيبة تحدث فى الدين .

وللارتباط الوثيق بين هذين الأمرين ، وبين بيان حكم الاحتفال بشم النسيم - بل
وسائر أعياد غير المسلمين - فإنه من المناسب جداً أفراد باب لكل أمر منهما لبيان الحدود
الشرعية له ، من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، وبيان أوجه الدلالة منها فى حكم
الاحتفال بشم النسيم .
فتعال معى أولاً - أخى المسلم - فلنتعرف على موقف الإسلام من الاتباع والابتداع .

وجوب الاعتصام بالسنة والنهي عن الابتداع فى الدين

الاعتصام بالسنة - ألقى المسلم - وترك البدع والنهى عنها أمر واجب على كل أحد من المسلمين ، لتوافر الأدلة الشرعية على ذلك ؛
فمن القرآن الكريم :

* قوله سبحانه : ﴿ اتبع ما أوحى إليك من ربك لا لله إلا هو وأعرض عن المشركين ﴾ (الأنعام : ١٠٦) .

* وقوله تعالى : ﴿ واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ﴾ (يونس : ١٠٩) .

* وقوله عز وجل ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ (الأعراف : ٣) .

قال الإمام الشوكانى - رحمة الله - : (١) .

« قوله ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ : يعنى الكتاب ، ومثله السنة »

وفى قوله ﴿ ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ ، قال : « أى لا تتبعوا من دون كتاب الله أولياء تقلدونهم فى دينكم كما كان يفعل أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحللونه لهم ويحرمونه عليهم » .

* وقوله عز من قائل : ﴿ وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ (الأنعام : ١٥٣) .

(١) « فتح القدير » ، (٢/١٨٨) .

* وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾
(الحشر : ٧) .

قال الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - : (١) .
« أى مهما أمركم به فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه ، فإنه يأمر بخير ، وإنما ينهى عن شر » .

ومن السنة:

* قوله ﷺ :

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (٢) .

* وقوله ﷺ :

« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ » (٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (٤) .

« هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات » .

وقال : « وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به » .

(١) « تفسر القرآن العظيم » : (٤/٣٣٦) .

(٢) حديث صحيح . رواه الإمام أحمد (٤/١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣ و٤٤) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (١/١١٤) ، والحاكم (٩٥/١) من حديث العرياض بن سارية - رضى الله عنه - .

(٣) حديث صحيح . رواه البخارى (٢/١١٢) ، ومسلم (٣/١٣٤٣) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من طريق سعد إبراهيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٤) « شرح صحيح مسلم » : (٤/٣١٢) .

* وقوله ﷺ :

« إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة في الأهواء ، كلها في النار إلا واحدة ، وإنها الجماعة ، وإنه سيخرج في أمتى قوم تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » (١) .

* وعنه ﷺ : أنه كان إذا خطب ، قال :

« أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (٢) .

فاحرص أخى المسلم - رحمنى الله وإياك - :

على الاعتصام بسنة النبي ﷺ ، وآثار صحابته المكرمين - رضوان الله عليهم أجمعين - فهو رأس كل خير وزينة كل أمر .

وإياك والابتداع فى الدين ، أو الأخذ بما ابتدعه أهل الأهواء والزيغ ، فكل ما ابتدعه فى الدين موافق للملأ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين أمرنا بمخالفتهم ، ونهينا عن التشبه بهم ، وسوف نستعرض فى الفصل القادم - إن شاء الله تعالى - بعض ماورد فى الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث التى تأمرنا بمخالفة أهل الكتاب فى الهدى الظاهر والاعتقاد الباطن ، وتنهاها عن التشبه بهم ، لما لهذا الموضوع من ارتباط وثيق بحكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب التى منها .. « شم النسيم » ..

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١٠٢ / ٤) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (١ و ٢ و ٦٥) ، وأبو داود (٤٥٩٧) ، والآجرى فى « الشريعة » (ص ١٨) من حديث معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنه -

(٢) حديث صحيح .

رواه ابن المبارك فى « مسنده » (٨٧) ، وأحمد (٣١٩/٣ و ٣٧١) ، ومسلم (٥٩٢/٢) ، والنسائى (١٨٨/٣) ، وابن ماجة (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - .

وجوب مخالفة أهل الكتاب

من اليهود والنصارى

اعلم أخى المسلم - رحمنى الله وإياك - :

أنه كما أمرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بالاتباع لسنة النبي وآثار الصحابة ، فقد نهيننا عن اتباع أهل الكتاب والمشركين وأمرانا بمخالفتهم ، ولا عجب فى ذلك فأكثر ما ابتدئ فى الدين كان بسبب موافقتهم ، والسير على نهجهم وطريقهم الذى حذرنا الله منه فقال - وهو أحسن القائلين - :

﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (الفاتحة : ٦ - ٧)

ولذلك فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة جملة وافرة من النصوص التى تحذرنا من اتباعهم ، وتأمرونا بمخالفتهم ، فمن ذلك :

قول الله تعالى ﴿ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ (المائدة : ٤٨)

وقوله سبحانه : ﴿ ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله ﴾ (المائدة : ٤٩) .

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي » (١) .

وعن أبى أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالفوا الجوس » (٢) .

(١) حديث صحيح . رواه البخارى (٣٩/٤) ، ومسلم (٢٢/١) من طريق عمر بن محمد ، عن نافع عن ابن عمر به .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم (٢٢٢/١) من طريق : محمد بن جعفر ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١) :

« كان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك »

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : قال النبي ﷺ :

« إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٣) .

« علة الأمر بهذه المخالفة : كونهم لا يصبغون ، فالتقدير : اصبغوا لأنهم لا يصبغون »

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض .. ﴾ إلى آخر الآية (البقرة : ٢٢٢) ، فقال رسول الله ﷺ :

« اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (٤) .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قالوا :

لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها

(١) « شرح صحيح مسلم » - للنووي - (٥٤٤/١) .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخارى (٣٩/٤) ، ، ومسلم (١٦٦٣/٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائى (١٣٧/٨) ، وابن ماجه (٣٦٢١) من طريق : أبى سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبى هريرة به .

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٥٠) .

(٤) حيث صحيح .

رواه مسلم (٢٤٦/١) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، والنسائى (١٥٢/١) ، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .

عن وجهه ، فقال - وهو كذلك - :

« لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » - يحذر ما صنعوا - (١) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٢) :

« وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم » .

و عن أبي واقد الليثي - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يُقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يا رسول الله أجعل الله لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ :

« سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، والذي نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم » (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (٤) .

« أنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (٨٧/١) ، ومسلم (٣٧٧/١) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٦٥/٥) من طريق :

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة وابن عباس به .

(٢) « فتح البارى » : (٤٢٣/١) .

(٣) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢١٨ / ٥) ، والحميدى (٨٤٨) ، والترمذى (٢١٨٠) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ١١٢/١١) من طريق الزهرى ، عن سنان بن أبى سنان ، عن أبى واقد الليثى به .

(٤) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ٢٤٨) .

عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتم المشركين ، أو هو الشرك بعينه ؟ !! »

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله » (١) .

فمن هذه الأحاديث وغيرها يتضح لنا وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك سائر المشركين والمجوس ، وهذه المخالفة قد تكون فى الهدى الظاهر أو الاعتقاد الباطن مجانية لهم وتبائناً عنهم ، أو لكون فعلهم مخالف للشرع الخفيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - : (٢) :

« نفس المخالفة لهم فى الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما فى مخالفتهم من المجانية والمباينة ، التى توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم » (٣) .

وقال : « نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً ، فينبى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شىء من أمورهم إلا وهو إما مضر ، وإما نافص ، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم - بما لم ينسخ أصله - فهو يقبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه : بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شىء من أمورهم كاملاً قط ، فإذا المخالفة

(١) حديث صحيح .

رواه الحميدى فى « مسنده » (٢٧) - ومن طريقه البخارى (٢٥٦/١) - والترمذى فى « الشمائل المحمدية » (٣٢٤) من طريق : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - به .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (٥١) .

(٣) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فى « إغاثة اللهفان » (١/٣٧٩) : « نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار فى مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبه للهدى الهدى أشبه القلب القلب » .

لهم فيها منفعة وصلاح لنا فى كل أمورنا .»

قلت : وهذا ظاهر من الأحاديث السابق ذكرها :

فالأمر بمخالفتهم فى حلق اللحية بإعفائها ؛ لمخالفتها للفطرة السليمة وما تقتضيها ،
ولكون هذه الفعلة درباً من دروب التشبه بالنساء ، والذى نُهينا عنه .

والأمر بمخالفتهم فى هجرهم النساء فى الحيض ؛ لما فى هذا الأمر من ازدراء
النساء وإنزالهن منزلة وضيعة ، وقد شرفها الله سبحانه وتعالى ، ولما فيه من التضييق
والتشدد المنهى عنه .

وأما الأمر بمخالفتهم فى اتخاذ القبور مساجد ؛ لما فيه من الشرك بالله
والاعتقاد فىمن لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا . كذلك فى زيهم .

وهكذا سائر ما أمرنا بمخالفتهم فيه .

فالواجب على كل مسلم :

أن لا يتشبه بأهل الكتاب بل وبسائر المشركين سواء كان فى هديهم الظاهر ،
أو فى اعتقادهم الباطن ، أو فى أعيادهم التى يحتفلون بها ، فإنها من جملة ما شرع
لهم . مما أمرنا بمخالفتهم فيه .

الأعياد عند المسلمين (١)

العيد من المظاهر المميزة للأمة ، وهو من شرائع الإسلام ، والأصل فيه الاتباع لا الابتداع ، ونقصد بالاتباع : تحرى نص شرعى صحيح معمول به ، من آية قرآنية ، أو حديث نبوى ، فى إثبات اختصاص هذا اليوم بالفضل والاحتفال به .

ودليل ذلك :

ماورد عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال :

« ما هذان اليومان ؟ » .

قالوا : كنا نلعب فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » (٢) .

وهذا الحديث يفيد ثلاثة أمور :

الأول : عدم إقرار النبي ﷺ لهم على الاحتفال باليومين اللذين كانوا يحتفلون بهما لكونهما من أعياد غير المسلمين ، إذ كانت العادة الاحتفال بهما فى الجاهلية .

والثانى : أن الأعياد من شرائع الإسلام ، ولا تثبت إلا بنص شرعى معمول به ، كما مر ذكره .

والثالث : أن الأعياد عند المسلمين يومان فقط ، هما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأما سائر ما يحتفل به من الأعياد سواء كانت مما ابتدعه بعض من ينتسب

(١) انظر الإصدار الأول من هذه السلسلة - « الموالد » - باب : الأعياد شريعة من شرائع الإسلام .

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائى (١٧٩ / ٣) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس به .

إلى الإسلام ، أو كانت من أعياد أهل الكتاب أو المجوس ، فليس عليها دليل من الشرع الحنيف ، ولا يجوز الاحتفال بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

« وجه الدلالة : أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال : (إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين) ، والإبدال من الشيء يقتضى ترك المبدل منه ، إذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، ... ، وأيضاً فقوله لهم : (إن الله قد أبدلكم) لما سألتهم عن اليومين ، فأجابوه : (أنهما يومان كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية) دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياداً بيومى الإسلام ، إذ لو لم يقصد النهى لم يكن هذا الإبدال مناسباً ، إذ أصل شرع اليومين الواجبين الإسلاميين كانوا يعملونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومى الجاهلية » .

فالذى نخلص إليه أخى المسلم :

أن الأعياد التى شرع للمسلمين الاحتفال بها هى يومى الفطر والأضحى ، وأما باقى الأيام التى أعتاد كثير من الناس الاحتفال بها فليس عليها دليل من الشرع الحنيف ، وهى إما أعياد ابتداعها الناس لم يرد فى الشرع ما يثبتها ، أو أيام اعتاد غير المسلمين من أهل الكتاب وسائر المشركين الاحتفال بها ، لأنها من الأعياد التى شرعت فى دياناتهم .

فلاحتفال بالنوع الأول أهون وأقل إثماً من الاحتفال بالنوع الثانى لما فيه من الابتداع فى الدين ، والتشبه بغير المسلمين ، وأما النوع الأول فهو من باب الابتداع فى الدين فقط .

ولنتعرف الآن أخى المسلم على حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين عامة ، قبل التعرض لمعرفة حكم الاحتفال بـ « شم النسيم » خاصة .

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٦٥) .

حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين

يتبين لنا أخى المسلم من الأحاديث التى سبق ذكرها فى وجوب مخالفة أهل الكتاب وسائر المشركين ، ومن حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه لا يجوز الاحتفال بأعياد غير المسلمين ، وذلك لأربعة أسباب :

الأول : أن فى الاحتفال بأعيادهم موافقة لهم فى طريقتهم ومنهجهم وشرعهم . فالاحتفال بالأعياد من مظاهر التعبد عند أهل الأديان جميعاً - وقد أمرنا بمخالفتهم ، وعدم التشبه بهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

« الأعياد من جملة الشرع ، والمناهج والمناسك التى قال الله سبحانه : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ ، وقال ﴿ لكل أمة جعلنا منسكاً لهم ناسكوه ﴾ كالقبلة والصلاة والصيام ، فلا فرق بين مشاركتهم فى العيد وبين مشاركتهم فى سائر المنهج ، فإن الموافقة فى جميع العيد موافقة فى الكفر ، والموافقة فى بعض فروعها : موافقة فى بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هى من أخص ما تتميز به بين الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر ، فالموافقة فيها موافقة فى أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة فى هذا قد تنتهى إلى الكفر فى الجملة » .

الثانى : أن فى الاحتفال بأعيادهم إقرار لهم على استقامة دينهم وشريعتهم ، والأمر على خلاف ذلك .

الثالث : أن فى الاحتفال بأعيادهم - على تقدير عدم ورود أمر شرعى بمخالفتهم أو نهى عن الاحتفال بأعيادهم - من باب الابتداع فى الدين ، إذ الأعياد - كما سبق بيانه - من شرائع الدين ، يجب فيه الاتباع ، ولا يجوز فيه الابتداع .

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٨٦) .

الرابع : وهو الأهم ، ورود نصوص شرعية يستفاد منها النهى عن مشاركة غير المسلمين فى احتفالاتهم بأعيادهم ، من هذه النصوص :

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ (الفرقان : ٧٢) .
قال الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - (١) .

« قال أبو العالية ، وطاوس ، وابن سيرين ، والضحاك ، والربيع بن أنس وغيرهم : هو أعياد المشركين » .

* وحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال :

« ما هذان اليومان ؟ »

قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر . » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٣) : « استنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم » .

وقال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - رحمه الله - (٤) :

« (يومان) : هما يوم النيروز ويوم المهرجان (٥) » .

وقال : « قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما - أى من أعياد الكفار - منهى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى النيروز

(١) « تفسير القرآن العظيم » : (٣ / ٣٢٨) .

(٢) حديث صحيح .

وقد سبق تخريجه .

(٣) « فتح البارى » : (٢ / ٣٥٤) .

(٤) « عون المعبود شرح سنن أبى داود » : (٣ / ٤٨٥) .

(٥) وهما من أعياد المشركين .

بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى ، وأحبط أعماله ، وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التمتع والتنزه ، وبالأهداء التحاب - جرياً على العادة - : لم يكن كفرة ، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ ، فيحترز عنه ، قاله على القارى .

قلت : وقد سبق إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا الحديث

* وحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت :

دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ - وذلك فى يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ :

« يا أبا بكر ؛ إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) :

« هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم ، كما أنه سبحانه لما قال : ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ وقال : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم ، وذلك أن اللام تورث الاختصاص ، فإذا كان لليهود عيد ، وللنصارى عيد : كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه ، كما لا نشركهم فى قبلتهم وشريعتهم ، وكذلك أيضاً على هذا : لا ندعهم يشركوننا فى عيدنا »

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (١٧٦/١) ، ومسلم (٦٠٧/٢) ، وابن ماجه (١٨٩٨) من طريق : حماد بن أسامة - أبى أسامة - ، عن هشام بن عروة ، عن أبىه ، عن عائشة به .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٧٢) .

وقال: « أنه - ﷺ - رخص في لعب الجوارى بالدف وتغنيهن ، معللاً بأن لكل قوم عيداً ، وأن هذا عيدنا .

وذلك يقتضى أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين ، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار ، ولا أنه يرخص في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين ، إذ لو كان ما يُفعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال :- (فإن لكل قوم عيداً ، وإن هذا عيدنا) لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة ، فتكون علة الرخصة : أن كل أمة مختصة بعيد ، وهذا عيدنا ، وهذه العلة مختصة بالمسلمين ، فلو كانت الرخصة معلقة باسم « عيد » لكان الأعم مستقلاً بالحكم ، فيكون الأخص عديم التأثير ، فلما علل بالأخص ؛ عُلِمَ أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم ، وهو مسمى « عيد » فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين ، وهذا هو المطلوب ، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه » .

* وأثر عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال :

من بنى في بلاد الأعاجم ، فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حُشر معهم يوم القيامة . (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) :

« هذا يقتضى أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار ، وإن كان الأول ظاهر لفظه ، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية ، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله من المقتضى ، إذ المباح لا يُعاقب عليه ، وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض ، لأن أبعاض ما ذكره يقتضى الذم مفرداً .

وإنما ذكر - والله أعلم - من بنى ببلادهم ، لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو

(١) رواه البيهقى في « السنن الكبرى » : (٢٣٤/٩) - بسند حسن -

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص١٧٩) .

وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام ، فما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم ، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم .

* وخبر محمد بن سيرين قال :

أتى على - رضی الله عنه - بهدية النيروز ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم النيروز ، قال : فاصنعوا كل يوم فيروز - قال أبو أسامة : كره أن يقول نيروز - (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (٢) .

« وأما على - رضی الله عنه - : فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به ، فكيف بموافقتهم في العمل » .

* وخبر عطاء بن دينار قال :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم ، فإن السخطة ينزل عليهم (٣) .

وقد نقل شيخ الإسلام الله كلاماً حسناً للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في حكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب ، قال - رحمه الله - : (٤) .

« قال الإمام أبو الحسن الآمدي - المعروف بابن البغدادي - في كتابه « عمدة

(١) رواه البيهقي في « الكبرى » : (٢٣٥/٩) بسند صحيح إلى محمد بن سيرين ، ولكن أخشى أن تكون رواية ابن سيرين عن علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - مرسلة .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص١٧٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٩/٥) : حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن عطاء به ، وإسناده صحيح ، ولكن رواه البيهقي في « الكبرى » (٢٣٤/٩) من طريق : محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر - رضی الله عنه - :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم .

ورواية عطاء بن دينار عن عمر - رضی الله عنه - مرسلة والله أعلم .

(٤) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص١٨٠) .

الحاضر وكفاية المسافر :

فصل : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود ، نص عليه أحمد فى رواية مهنا ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ قال : الشعانين وأعيادهم ، فأما ما يبيعون فى الأسواق فى أعيادهم ، فلا بأس بحضوره ، نص عليه أحمد فى رواية مهنا ، وقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم وكنائسهم ، أما ما يباع فى الأسواق من المأكّل فلا ، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم .

وقال الخلال فى « جامعه » : (باب فى كراهة خروج المسلمين فى أعياد المشركين) ، وذكر عن مهنا قال : سألت أحمد عن شهوده هذه الأعياد التى تكون عندنا بالشام ، مثل : طور يابور ، ودير أيوب ، وأشباهه ، يشهده المسلمون ، ويشهدون الأسواق ، ويجلبون الغنم فيه ، والبقر والرقيق ، والبر والشعير ، وغير ذلك ، إلا أنهم إنما يدخلون فى الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم يبيعهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم يبيعهم ، وإنما يشهدون السوق ، فلا بأس .

وإنما رخص أحمد رحمه الله - فى شهود السوق بشرط : أن لا يدخلوا عليهم يبيعهم ، فعلم منعه من دخول يبيعهم ، وكذلك أخذ الخلال من ذلك : المنع من خروج المسلمين فى أعيادهم ، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر - رضى الله عنه (١) - عن المنع من دخول كنائسهم فى أعيادهم ، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه عن المنع من أن يفعل كفعلهم .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : (٢) .

« وكما لا يجوز لهم - [أى النصارى] - إظهاره - [أى عيدهم] - فلا يجوز للمسلمين مما لأنهم عليه ، ولا مساعدتهم ، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهلهم ، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة فى كتبهم ؛

فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبرى - الفقيه الشافعى - :

(١) هو نفسه خبر عطاء بن دينار السابق ذكره ، وقد بينا الاختلاف عليه فيه عند الكلام على إسناده ، فليراجع .

(٢) « أحكام أهل الذمة » : (٢ / ٧٢٢) .

ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به ، المؤثرين له ، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم ، فيعم الجميع ، نعوذ بالله من سخطه .

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم : حدثنا الأشج ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ قال : لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم ، ونحوه عن الضحاك ، ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم » والحديث في الصحيح .

وقال (١) : « وقال عبد الملك بن حبيب : سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم ؟ فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه ، قال : وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصراني في عيده مكافأة له ، ورآه من تعظيم عيده ، وعوناً له على كفره .

ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ! لا لحماً ، ولا أدماً ، ولا ثوباً ، ولا يعارون دابة ، ولا يعانون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم ، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك ، وغيره لم أعلمه اختلف فيه » .

وقال (٢) : « وفي كتب أصحاب أبي حنيفة (٣) : من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة (٤) بقصد تعظيم العيد فقد كفر »

(١) أحكام أهل الذمة : (٧٢٤/٢) .

(٢) « أحكام أهل الذمة » : (٧٢٥/٢) .

(٣) نقل العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي جملة من أقوالهم في كتابه « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (٤٨٥/٣) وقد سبق ذكرها .

(٤) كذا وقعت في « أحكام أهل الذمة » ، ووقع في بعض المصادر الأخرى : (نطيخة) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - : (١) .

« قد وقع فى هذه الورطة - [أى الاحتفال بأعياد أهل الكتاب] - أهل مصر ونحوهم ، لأن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود والنصارى فى أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع فى المأكّل ، والزينة ، على طبق ما يفعله الكفار » .

وشدد العلامة ابن الحاج - رحمه الله - النكير على من يشارك أهل الكتاب من النصارى واليهود فى أعيادهم من المسلمين ، ونقل جانباً من أقوال أهل العلم - والتي سبق لإيرادها - فى حكم مشاركة المسلم للذمى فى أعياده ، وذكر جانباً من المنكرات الحادثة فى هذه الأعياد ومما قاله فى كتابه « المدخل » : (٢) .

« قد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم ، حتى قالت اليهود : إن محمداً يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

وقد جمع هؤلاء - [أى من يحتفل من المسلمين بأعياد أهل الكتاب] - بين التشبه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم ، فيزدادون به طغياناً ، إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أوهما معاً كان ذلك سبباً لغبطتهم بدينهم ، ويظنون أنهم على حق » .

(١) نقل عن « بذل المجهود شرح سنن أبى داود » - للعلامة خليل أحمد السها رنفورى . (١٦٠/٦) .

(٢) « المدخل » (٤٨/٢) .

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
فى حكم مشاركة المسلمين لأهل الكتاب
فى أعيادهم . (١).

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصرارى فى النيروز ، ويفعل سائر المواسم مثل
الغطاس ، والميلاد ، وخميس العدس ، وسبت النور ، ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به
على أعيادهم ؛

أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله ؛ لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم ، ولا
من طعام ، ولا لباس ، ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة ،
أو غير ذلك .

ولا يحل فعل وليمة ، ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ،
ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ، ولا إظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشىء من شعائرهم .

بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام ، لا يخصه المسلمون بشىء من
خصائصهم .

وأما إذا أصابه المسلمون قصداً ، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف ، وأما

(١) « مجموع الفتاوى » : (٢٥ / ٣٣٢) .

تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء ، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر ، وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة (١) يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة .

وفى « سنن أبي داود » عن ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ ، أن ينحر إبلا ببوانة ، فأتى رسول ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبي ﷺ :

« هل كان فيها وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية ؟ »

قال : لا . قال :

« فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ »

قال : لا ، قال رسول الله ﷺ :

« أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك بن آدم » (٢) فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفى بنذره - مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً - حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار ، وقال : « لا وفاء لنذر في معصية الله » .

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية ، فكيف بمشاركتهم في نفس العيد ! بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين : أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين ، وإنما يعملونها سرّاً في مساكنهم ، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم ؟ .

حتى قال عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - : « لا تتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط ينزل عليهم » .

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهياً عن ذلك ، لأن السخط ينزل عليهم ، فكيف

(١) وفي بعض المصادر : (بطيخة)

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (٣٣١٣) من طريق : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك به

بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم ، مما هي من شعائر دينهم ؟ !
وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾
قالوا : أعياد الكفار ، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل ، فكيف في الأفعال التي هي
من خصائصها .

وقد روى عن النبي ﷺ في « المسند » و « السنن » أنه قال :
« من تشبه بقوم فهو منهم » (١) .

وفي لفظ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد .
فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ
من ذلك ؟ !

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه
لأعيادهم ، وقرابينهم إدخاله فيما أهل به لغير الله ، وما ذُبح على النصب .

وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة ، وقالوا : أنه لا يحل
للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحماً ، ولا دماً ، ولا ثوباً ، ولا
يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم
على كفرهم ، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (المائدة : ٢)

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها ، أو نحو ذلك ،
فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو ، فكيف إذا كان
هو الفاعل لذلك ؟ ! والله أعلم . آخر الفتوى .

(١) حديث ضعيف .

وقد توسعت في الكلام عليه ، وبينت علله في كتابي « صون شرع الحنيف ببيان الموضوع
والضعيف » .

فمما سبق - أخى المسلم -

يتبين لنا أنه لا يجوز للمسلمين مشاركة أهل الكتاب ، بل وسائر المشركين فى أعيادهم ، سواء كانت هذه المشاركة بالاحتفال بها ، أو بإظهار الفرح والسرور بقدمها ، أو بتهنئة أهل الكتاب بحلولها ، أو بإهدائهم الهدايا وإعطائهم العطايا فيها ، أو بأداء بعض الشعائر التى يؤدونها فيها ، أو بإعانتهم عليها ببيع الطعام والشراب والأصباغ والبخور والبيض وغيرها من الأشياء التى يختصون أعيادهم بصنعها ، فكل هذا حرام ، منهى عنه شرعاً .

وقد أبدلنا اله سبحانه وتعالى خيراً من هذه الأعياد الشركية : أعياداً شرعية ، يستحب لنا الاحتفال فيها ، وإظهار الفرح والسرور ، والتوسعة على الأهل والزوج والأولاد ، والتزين والتطيب ، ولبس أجمل الثياب ، وأكل أطيب الطعام .
فالأولى بنا أن نتمسك بما شرع لنا ، ونحذر من بدع أهل الكتاب وضلالاتهم ، متمثلين فى ذلك بقول الله تعالى :

﴿ وددت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ (آل عمران : ٦٩) .

ولنتعرف الآن أخى المسلم :

بصورة أخص على حكم الاحتفال بـ « شم النسيم » ، وبعض ما يقع فيه من المنكرات والمخالفات الشرعية .

حكم الاحتفال بشم النسيم

تعرفنا فى الفصل السابق على حكم الإسلام فى مشاركة المسلمين أهل الكتاب فى الاحتفال بأعيادهم ، وعلمنا حرمة احتفال المسلمين بأعياد أهل الكتاب من خلال استعراض أدلة هذا الباب من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وآثار الصحابة - رضوان الله عليهم - التى ثبتت عنهم فى ذلك ، وأقوال أهل العلم ومنهم الإمام أحمد والإمام مالك وأصحاب الإمام أبى حنيفة النعمان - رحمهم الله تعالى - مما يُسهّل علينا الوقوف على حكم الإسلام فى الاحتفال بـ « شم النسيم » .

فشم النسيم - كما قال الشيخ العلامة على محفوظ رحمه الله (١) عضو هيئة كبار علماء الأزهر- :

« عادة ابتدعتها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلاً به ، أو تزلقاً لما كانوا يعبدون من دون الله ، فعمرت آلفاً من السنين ، حتى عمت المشرقين ، واشترك فيها العظيم والحقير ، والصغير والكبير ، وباليتهى كانت سنة محمودة ، فيكون لمستنيتها أجر من عمل بها ، ولكنها ضلال فى الآداب ، وفساد فى الأخلاق » .

فشم النسيم على ذلك - أخى المسلم - - من أعياد غير المسلمين ، فيحرم الاحتفال به أو إظهار السرور والفرح فيه ، أو مشاركة أهله فيه لما تقدم ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم .

وكذلك ففيه من المنكرات والمخالفات الشرعية الشئ الكثير ، وفيه من أسباب محاربة الله ورسوله ما يُحكم به على حرمة ، وإن لم تتوفر الأدلة التى سبق ذكرها .

وسوف نتعرف فى الفصل القادم إن شاء الله تعالى على بعض هذه المخالفات ، وموقف الشرع منها .

(١) فى كتابه « الإبداع فى مضار الابتداع » : (ص ٢٧٥)

المخالفات الشرعية الحادثة في شم النسيم

قال الشيخ العلامة على محفوظ في كتابه « الإبداع في مضار الابتداع » (ص ٢٧٦) ،
ذاكراً بعض المخالفات الشرعية الحادثة في الاحتفال بـ « شم النسيم » :

« شرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف ، وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين في الإسلام إلا لهذا الغرض ، لأن فيها تجتمع الخلائق على اختلاف طبقاتها في صعيد واحد ، يعظهم الواعظ ، وينصحهم الناصح ، فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه ، وحاجته إلى حسن معاملته وبقاء مودته .

فهل هذا اليوم - شم النسيم - في مجتمعاتنا الشرعية التي تعود علينا بالخير والرحمة ؟

كلا ؛ وحسبك أن تنظر في الأمصار ، بل القرى ، فترى في ذلك اليوم ما يزرى بالفضيلة ؛ ويخجل معه وجه الحياء ، من منكرات تخالف الدين ، وسوءات تجرح الذرق السليم ، وينقبض لها صدر الإنسانية .

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة في كل آن ، لا في ذلك اليوم الذي تمتلئ فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدى الأخلاق ، فتسربت إليها المفاسد وعمتها الدنيا ، فصارت سوقاً للفسوق والعصيان ، ومرتعاً لإراقة الحياء وهتك الحجاب ، نعم لا تمر بمزرعة أو طريق إلا وترى فيه ما يخجل كل شريف ، ويؤلم كل حى ، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور .

ترى المركبات والسيارات تنكس بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض ، بين شيب وشبان ، ونساء وولدان ، ينزحون إلى البساتين والأنهار ، ترى السفن فوق الماء ، مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ، ويفرطون في تناول المسكرات وارتكاب المخازى ، فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء في البر والبحر ، وأضاعوا ثمرة الاجتماع ، فكان شرراً على شر ، ووبالاً على وبال .

تراهم ينطقون بما تصان الأذان عن سماعه ، ويخاطبون المارة كما يشاءون من قبيح الألفاظ ، وبدئ العبارات ، كأن هذا اليوم قد أبيحت لهم فيه جميع الخبائث ، وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف ، أولئك حزب الشيطان ، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .

فعلى من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشعوم ، ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه ، حتى لا يشارك اليهود والنصارى في مواسمهم والفاسقين الفاجرين في أما كنهم ، ويظفر بإحسان الله ورحمته .

قلت ويقتى بعض المخالفات الشرعية التي تحدث في هذا اليوم المشعوم ، والتي منها :

١ - تهنئة المسلمين أهل الكتاب بحلول هذا اليوم ، ومشاركتهم في الاحتفال فيه ، وقد سبق بيان الحكم الشرعى فيه .

٢ - إهداء المسلمين أهل الكتاب الهدايا في هذا اليوم ، وقبول المسلمين الهدايا والعطايا منهم في هذا اليوم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (١) .

« من أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم ، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم » .

٣ - تشبه المسلمين بأهل الكتاب فيما يظهره من مظاهر وشعائر فى هذا اليوم ، كصنع البيض وتلوينه - وهو مما استخدمه فى جذب الأطفال للاحتفال بهذه الأعياد ، وربطهم بها -

٤ - بيع المسلمين ما يعينوا به كل من يحتفل بهذه الأعياد - سواء كانوا من المسلمين أو من أهل الكتاب -

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (٢)

« ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به فى مشابعتهم فى العيد من الطعام واللباس

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ٢٠٤)

(٢) المصدر السابق .

ونحو ذلك ، لأن في ذلك إعانة على المنكرات .

وقال : (١) « فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم ، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم : فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم ، وهو مبنى على أصل ، وهو : أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً ، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً » .

٥ - إجابة دعوتهم في هذا اليوم .

قال شيخ الإسلام : (٢) .

« فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته » .

قلت : وكلامه هذا يحتمل كون الداعي مسلماً أو من أهل الكتاب ، وفي الحالتين لا تجاب الدعوة ، لما فيها من الإقرار لهم بأعيادهم وتعظيمها ، والتشبه بهم .

وقال : (٣) « قال عبد الملك بن حبيب : ترك ما ذُبح لأعيادهم وأقستهم وموتاهم وكنائسهم أفضل ، قال : وإن فيه عيباً آخرأ : أن كله من تعظيم شركهم »

وقال (٤) : « ولقد سأل سعيد الماعزى مالكاً عن الطعام الذى تصنعه النصرارى لموتاهم يتصدقون به عنهم : أياكل منه المسلم ؟ فقال : لا ينبغي أن يأخذه منهم ، لأنه إنما يعمل تعظيماً للشرك ، فهو كالذبح للأعياد والكنائس » .

إلى غيرها من المخالفات الشرعية الحادثة في هذا اليوم ، وهذه المخالفات لا يُختلف في حرمتها وبعضها أشد حرمة من بعض .

(١) المصدر السابق : (ص ٢٠٦) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٤) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٢٠٧) .

(٤) المصدر السابق .

خاتمة

فالواجب على كل مسلم ومسلمة :

الامتناع عن مشاركة غير المسلمين في أعيادهم ، لما سبق تقريره من حرمة ذلك ، وأن يتأدب في هذه الأيام بأداب الشرع الحنيف ، وأن لا يدخر جهداً في نصح إخوانه من المسلمين ممن لبس عليهم الشيطان ، فأدخله دائرة الاحتفال بهذه الأعياد غير الشرعية ، متمثلاً في ذلك بقوله ﷺ : « الدين النصيحة »

قالوا : لمن يا رسول الله ؟

قال :

« لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١) .

وأخيراً أخى المسلم ، نختم هذه الرسالة ، بذكر بعض المراجع التي اهتمت ببحث هذا الموضوع - أى الاحتفال بأعياد غير المسلمين - حتى تكون عوناً لمن أراد التوسع في دراسة هذا الموضوع .

فمن هذه المراجع :

- ١ - أحكام أهل الذمة للإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -
- ٢ - اقتضاء الصراط المستقيم . لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
- ٣ - الأبداع في مضار الابتداع . للشيخ على محفوظ - رحمه الله -
- ٤ - مجموع الفتاوى . (٣٣٢/٢٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
- ٥ - الولاء والبراء في الإسلام . للدكتور محمد بن سعيد القحطاني - حفظه الله -

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٧٤/١) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي (١٥٦/٧) من حديث تميم الدارى - رضى الله عنه -

[٣٣ / شم النسيم / صحابة]

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
مدخل تمهيدى	٥
وجوب الاعتصام بالسنة والنهى عن الابتداع	٧
وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى	١٠
— أدلة مخالفتهم من السنة	١٠
العلة فى مخالفة أهل الكتاب	١١
كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية فى مخالفة أهل الكتاب	١٣
الأعياد عند المسلمين	١٥
حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين	١٧
أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من القرآن	١٨
أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من السنة	١٨
أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من آثار الصحابة الصحابة	
— رضوان الله عليهم —	١٩
أقوال التابعين فى حرمة الاحتفال بأعياد غير المسلمين	٢٠
مذاهب العلماء فى الاحتفال بأعياد غير المسلمين ، واتفاقهم على تحريمها	٢٠
مذهب المالكية ، والنقول عن الإمام مالك فى ذلك	٢٢

الموضوع الصفحة

٢٣	مذهب الأحناف ، وذهاب بعضهم إلى تكفير من يحتفل بأعياد غير المسلمين من المسلمين .
٢٤	كلام نفيس للإمام العلامة ابن الحاج « المدخل » في حكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب
٢٥	فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حكم مشاركة أهل الكتاب في أعيادهم
٢٩	حكم الاحتفال بشم النسيم
٣٠	المخالفات الشرعية الحادثة في شم النسيم
٣٣	خاتمة
٣٣	ذكر بعض المراجع التي تخدم الموضوع
٣٥	فهرس الموضوعات

صدر حديثاً

الدَّرُّ الْمَنْظُومُ

فِي مَا يَزِيلُ

الْهُجْرَ وَالْغُومَ

تَأَلَّفَ

أَخِي الْأَقْلَيْشِي

تَحْقِيقَ أَبِي حَنِيْفَةَ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

جَمْعُ الْأَرْبَعِينَ
فِي
فَضْلِكَ الْقُرْآنِ الْمُبِينِ

تأليف العلامة
مُؤَلِّدِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ الْقَارِي
(ت سنة ١٠١٤هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
مسعد عبد الحميد

مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ بِبَغْدَادِ

للنشر - والتفتيح - والتوزيع
مطابع المدريعية - أعلام مطبعة بنين النصارين

ت. ٣٣١٠٨٧ ص. ٤٧٧

جزء في أحاديث من البر

المسنى

للإمام

الليث بن سعد

(ت: ٢٧٥هـ)

حقيقه وخرج أحاديثه

مُعد السَّعدي

دار الصحاح للتراث

بطنطًا

للنشر والتحقيق والنزيع

ت: ٣٣١٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧

شارع المديرية

تاسر ٠١٠٣٣٨٧١٩

صدر حديثاً

جزء في الأحاديث من الجزء

المنقح

للإمام

الليث بن سعد

(ت: ٢٧٥هـ)

حققه وخرج أحاديثه

مُعد السعدني

دار الصحابة للقراءة
بطنطا
ت: ٢٢١٥٨٧
ص: ٤٧٧

دار الصحافة للتراث

بطنطسا

للنشر والتحقيق والنويع

ت: ٣٣١٥٨٧ - ص. ب. ٤٧٧

شارع المديرية

٠١٠٣٣٨٧٦٩